

المادة الخامسة
 يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:
 وزير الداخلية.
 الإمساء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.149 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد 22 و 24 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436 (26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة لمثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وكذا أعضاء الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين على الصعيد الوطني يوم الجمعة 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالـة، من طرف وكيل (ة) اللائحة أو المرشـح (ة) بنفسـه من يوم الأحد 20 سبتمبر 2015 إلى غـایـةـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ (12) من زوال يوم الخميس 24 سبتمبر 2015.

تودع لوائح الترشـحـ أوـ التـصـرـحـاتـ الفـرـدـيـةـ بـالـتـرـشـيـحـ، حـسـبـ كلـ منـ هـيـئـةـ النـاخـبـةـ لـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ الجـهـةـ وـهـيـئـةـ النـاخـبـةـ لـأـعـضـاءـ مـجـالـسـ الـجـمـاعـيـةـ وـمـجـالـسـ العـمـالـاتـ وـالـأـقـالـيمـ وـهـيـئـاتـ النـاخـبـةـ

مرسوم رقم 2.15.148 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد 109 و 110 منه:

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصدق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)، ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه:

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولـةـ فيـ مـجـلـسـ الـحـكـوـمـةـ الـمـجـمـعـيـةـ فيـ 7ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ 1436ـ (ـ26ـ فـبـرـاـيـرـ 2015ـ)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات بمجموع أنحاء المملكة يوم الخميس 17 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشـحـ منـ طـرـفـ وـكـيلـ (ـةـ)ـ كـلـ لـائـحةـ بـنـفـسـهـ،ـ لـدىـ العـامـلـ أوـ مـمـثـلـهـ بـمـقـرـ العمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ المعـنىـ،ـ اـبـتـداـءـ مـنـ يـوـمـ الـثـانـيـةـ 7ـ سـبـتـمـبـرـ 2015ـ إـلـىـ غـايـةـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ (12)ـ مـنـ زـوـالـ يومـ الـأـرـبعـاءـ 9ـ سـبـتـمـبـرـ 2015ـ.

المادة الثالثة

تبـدـيـ الـحـمـلـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ فـيـ السـاعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ يـوـمـ الـخـمـيسـ 10ـ سـبـتـمـبـرـ 2015ـ وـتـنـتـيـ فـيـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ (12)ـ لـيـلـاـ مـنـ يـوـمـ الـأـرـبعـاءـ 16ـ سـبـتـمـبـرـ 2015ـ.

المادة الرابعة

تـنـتـيـ فـيـ يـوـمـ السـابـقـ لـإـجـرـاءـ الـاـنـتـخـابـ مـدـةـ اـنـتـدـابـ أـعـضـاءـ مـجـالـسـ الـعـمـالـاتـ وـالـأـقـالـيمـ الـمـازـولـينـ مـاـهـمـهـ فـيـ تـارـيـخـ نـشـرـ هـذـاـ مـرـسـومـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.